حيث ذكر ان دلالة اللفظ لذاته ظاهر الفساد توهم ان
السكاكي اراد بالدلالة بنفسها ما قيل ان دلالة الالفاظ
ذاتية ولا يحل لاحد ان يبطل كلام غيره بحمله على معنى
قائله بريء منه هذا كلامه واقول كيف حل لك ابطال
كلام المصنف بحمله على معنى هو بريء منه والعجب انه
ثم بينه ان المص ايضا فسر الوضع بتعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه وان السكاكي ايضا اورد هذا المذهب
وابطله ثم تاوله فما اليق بهذا الحال قول من قال حفظت
شيئا وغابت عنك اشياء فنقول هذا ابتداء بحث
يعني ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى لا بد لها
من مخصص لتساوي نسبته الى جميع المعاني فذهب
المحققون الى ان المخصص هو الوضع ومخصص وضعه
لهذا دون ذلك هو ارادة الواضع والظاهر ان الواضع
هو الله تعالى على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن
الاشعري من انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده
عليها تعليما بالوحي او بخلق الاصوات والحروف في
جسم واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة من
الناس او بخلق علم ضروري في واحد او جماعة
وذهب بعضهم الى ان المخصص هو ذات الكلمة يعني
ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي
اختصاص دلالة اللفظ على ذلك المعنى واتفق
الجمهور على ان هذا القول فاسد لان دلالة اللفظ
على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على اللافظ لوجب

اذا

ان لا تختلف اللغات باختلاف الامم ولوجب ان يفهم كل
احد معنى كل لفظ سمعه لامتناع انفكاك الدليل
عن المدلول كما ان كل احد يفهم من كل لفظ ان له لافظا
ولامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على
المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول
بالغير ولامتنع نقله من معنى الى معنى اخر بحيث
لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني كما في
الاعلام المنقولة وغيرها من المنقولات المتنافيين
كالناهل للعطشان والريان والمتضادين كالجون
للاسود والابيض لاستلزامه ان يكون المفهوم من
قولنا هو ناهل او جون اتصافه بالمتنافيين او المتضادين
وهذا اولى من قولهم لان الاسم الواحد لا يناسب
بالذات النقيضين والمتضادين لانه ممنوع **وقد
تاوله** اي القول بدلالة اللفظ لذاته **السكاكي** اي
صرفه عن ظاهره وقال انه تنبيه على ما عليه
ائمة علمي الاشتقاق والتصريف من ان للحروف
في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة
والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص
تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء
مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء
لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر
الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو
شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات تركيب

الشرعية والعرفية

لما ذكر ولامتنع وضعه مشتركا بينهما صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)